

العنوان:	الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي
المؤلف الرئيسي:	الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل
مؤلفين آخرين:	الأخزوري، أبي بكر (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2001
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 94
رقم MD:	926804
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	مسائل الإجماع، العلماء المسلمون، النظام، ابراهيم بن سيار بن هاني البلخي، ت. 231 هـ، ابن حزم الظاهري، علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ت. 465 هـ، الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد، ت. 505 هـ، التراجم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/926804

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و الأخزوري، أبي بكر. (2001). الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي
(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/926804>

إسلوب MLA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و أبي بكر الأخزوري. "الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي" رسالة
ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2001. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/926804>

الخاتمة

إن المتتبع لفصول هذا البحث يمكن أن يحصل موضوع مادته العلمية في النقاط الآتية :

1/ الإجماع هو المصدر الثالث بعد الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وهو حجة قطعية متى ما تحققت شروطه .

2/ إن كلا من النظام وابن حزم والغزالي متفقون على تعذر الإجماع في المسائل الاجتهادية متى ما كان اشتراط جميع الأمة لذلك، كما أنهم متفقون على انعقاد الإجماع في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة ، كالصلاة، والصيام، إذ لا إسلام بدونهما . ولكنهم يختلفون على الإجماع في المسائل الاجتهادية، فالغزالي يقره، والنظام ينكره، وابن حزم ليس من شأنه، إذ لا يرى الإجماع عن اجتهاد أو قياس .

3/ إن النظام ينكر حجية الإجماع، ويراه كقول الواحد، كما يحيل إمكان وقوعه لتعذر ذلك عقلاً .

4/ إن كلا من النظام وابن حزم والغزالي أخذ عليه مأخذ من خلال نظريته للإجماع فالنظام بإنكاره، وابن حزم بقصره على عصر الصحابة ، وأن مستنده الكتاب والسنة فقط ، دون القياس والاستنباط ، والغزالي باشتراطه جميع الأمة، وقصره على الأمور الدينية .

5/ الأدلة التي استدلل بها النظام لا تعدو أن تكون حجة عليه، إذ لا تعارض بين أدلته وأدلة الغزالي، وابن حزم على إثبات حجية الإجماع وإمكانه .

6/ اتفاق المسلمين من الصحابة بعد تفرقهم والتابعين وتابعيهم على حكم لا يكون إجماعاً صحيحاً عند ابن حزم، إذ لا يفيد القطع حتى وإن كان يراه حقاً .

7/ يرى ابن حزم قصور الإجماع القطعي على عصر الصحابة فقط، بشرط قبل تفرقهم في الأمصار، والأقاليم .

8/ يشترط الغزالي اجتماع الأمة من خلال تعريفه للإجماع، ولكن بعد تقسيمه الإجماع إلى قسمين. ضروري، واجتهادي، وافقت نظريته نظرة الجمهور . فلا يعدو أن يكون الخلاف لفظياً لا غير .

9/ يتوافق ابن حزم والغزالي في تفصيل مسألة تأثير أهل البدع والأهواء في انعقاد الإجماع ، سوى أن الغزالي يرى أن المجتهد الفاسق لا ينعقد بدونه الإجماع بخلاف ابن حزم .

10/ يتوافق ابن حزم والغزالي في القول بأن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً صحيحاً يفيد القطع، إذ لا دليل على الخصوصية.

11/ يتوافق ابن حزم والغزالي على عدم اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع .

12/ يتوافق ابن حزم والغزالي على ضرورة الرجوع إلى القول الأقل في القضايا القطعية متى كانت الحجة تدعمه وتسنده .

13/ القضايا الاجتهادية لا يجوز فيها الرجوع عند الغزالي ، أما ابن حزم فليست من شأنه ، فالإجماع عنده ما كان من كتاب أو سنة .

14/ السكوت لا يدل بالضرورة على رضى المجتهد لانعقاد الإجماع . مسألة يتفق عليها ابن حزم والغزالي ، فلا ينسب إلى ساكت قول .

15/ يرى الغزالي حجية الإجماع بعد عصر الصحابة ، وابن حزم يقصره عليهم .

هذه أهم النتائج التي أمكن لي - بعون الله - أن أتوصل إليها من خلال البحث .

وفي الختام أرجو الله العليّ القدير ، أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ، وأن يعمّ ينفعه المسلمين جميعا إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل .